

شرح سفينة النجاة (11) | شروط الاقتداء | الشيخ محمد سالم

بحيري

محمد سالم بحيري

اصل في شروط القدوة احد عشر لا يعلم بطلان صلات امامه بحدث او غيره والا يعتقد وجوب قصائها عليه والا يكون مأمورا ولا امية والا يتقدم عليه في الموقف وان يعلم انتقالات امامه وان يجتمعوا في مسجد او في ثلاثة ذراع تقريبا - 00:00:00 ان ينوي القدوة او الجماعة وان يتواتق بعض صلاتها والا يخالفه في سنة فاحشة مخالفة. وان يتتابعه هذه الشروط يذكرها الاصحاب عليهم رحمة الله في باب صلاة الجمعة اول شرط من هذه - 00:00:22

الا يعلم بطلان صلاة امامه بحدث او بغيره يعني الا تعتقد انت اجوه المأمور ان صلاة امامك باطلة كانت بحدث او بغيره ان كنت تعلم ان امامك لم يتوضأ فدخل فصلى - 00:00:44

في هذه الحالة لا يجوز ان تقتدي به لانك تعلم انه غير متوضى اذا كنت تعتقد ان امامك غير توضى يعني امامك غير صالح لان يباشر الصلاة. امامك محدث - 00:01:07

لم يجز لك ان تقتدي به كذلك لو كنت تعتقد ان على ثوبه او الذي يصلي فيه او في بدنك نجاسة لم يجز لك ان تقتدي به تعلم وجود هذه النجاة - 00:01:24

تعلم ذهابه النجاسة كان رأيت رجلا في ثوبه دم كثير اتقول له هذا لا يصلح بهذا الدم ان الدم نجس ولا يجوز الصلاة مع وجود نجاسة في البدن فقال لا لا هذا جيد انا سأصلي مع هذا الدم ان شاء الله - 00:01:43

الا يجوز لك ان تقتدي به؟ طيب توكل على الله صل انت صلي انت ملما كذلك يشرط الا يعتقد وجوب قصائها عليه كفائد الطهورين مثلا اذا كان الرجل قد فقد الطهورين - 00:02:09

يعني ليس عنده ماء ولا تراب في هذه الحالة الشرع يقول له صل بحرمة الوقت وتجب عليك الاعادة هذا الفاقد طهورين ان يصلي لحرمة الوقت فتجب عليه الاعادة - 00:02:26

لكن لا يجوز لك ان فدية بـ بـ انت هي لحرمة الوقت لا لاسقط القضاء لاسقط الفرض ان حرمة الوقت في ان الوقت له حرمة بحيث انه لا يمر على المسلم - 00:02:49

الا وقد صلي قال والا يكون مأمورا لا يصح ان يكون المرء تابعا ومتبعا اما ان يكون تابعا او ان يكون متبعا لكن لا يجتمع في المرء صفتـه اـرأـيـتـ جـمـاعـةـ يـصـلـوـنـ - 00:03:10

هل يصح ان تأخذ مأمورا منهم؟ وان تقتدي به ايـهـ لاـ يـكـونـ المرـءـ تـابـعـاـ وـمـتـبـعـاـ اـنـماـ يـكـونـ المرـءـ تـابـعـاـ فقطـ نـعـمـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـهـ اذاـ انـقـطـعـتـ القـدـوـةـ جـازـ لـكـ انـ تـقـتـدـيـ بـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ ثـمـ رـجـلـ مـسـبـوقـ - 00:03:28

جاءـ مـتأـخـراـ عـنـ الصـلـاـةـ فـحـضـرـ مـعـ الـامـامـ رـكـعـتـيـنـ مـثـلاـ وـبـقـيـ لـهـ رـكـعـتـانـ يـأـتـيـ بـهـماـ بـعـدـ سـلامـ الـامـامـ بمـجـرـدـ انـ سـلـمـ الـامـامـ انـقـطـعـتـ قـدـوـتـهـ هناـ انـقـطـعـتـ عـنـهـ وـصـفـ المـأـمـورـ فـيـجـوزـ لـكـ انـ تـقـتـدـرـ - 00:03:51

اـذـاـ فـانـقـطـعـتـ القـدـوـةـ جـازـ لـكـ انـ تـخـتـفـيـ قـالـ وـالـاـ يـكـونـ اـمـيـ فـالـامـيـ فـيـ اـصـطـلاحـ الـفـقـهـاءـ الاـ يـحـسـنـواـ اـرـفـاـ مـنـ الـفـاتـحةـ يـعـنـيـ مـنـ لـاـ يـحـسـنـهـ شيئاـ مـنـ الـفـاتـحةـ وـلـوـ حـرـفـ بـاـنـ يـكـونـ الرـجـلـ - 00:04:09

يـسـتـطـيـعـواـ اـنـ يـنـطـقـ حـرـفـ الرـاءـ يـقـلـبـ الرـاءـ غـيـنـاـ طـهـ غـيـنـ اوـ يـقـلـبـ الرـائـحـ تـقـلـبـ الرـأـيـ غـيرـ هـؤـلـاءـ الـفـرـنـسـيـيـنـ اوـ يـقـلـبـ الرـاءـ لـاـ مـاـ لـكـ

مثلا الرجل الرجل الله دول قلب الراهن - 00:04:31

لا ما او يقلب الحاء هاء يقرأ الفاتحة مثلا فيقول الحمد لله رب العالمين الهمد طلب الحاء هاء فمن يقلب حرف بحرف فاتحة قالوا عنه امي عند الفقهاء اقبالي القاري - 00:04:59

قابلوا القاري الذي لا يبدل حرف بحرف في الفتح بل القاري لا يقتدي بالامية القاري لا يجوز ان يقتدي قال والا يتقدم عليه في الموقف لا يتقدم المأمور - 00:05:24

على الامام في الموقف ولو تقدم المأمور على الامام في الموقف بطلت صلاة المأمور فطرت صلاة مغموم يعني لو كان الامام يقف هنا مثلا فوق رجل في خارج المسجد - 00:05:42

متقدما على الامام بطل صلاتك اذا وقفت بجانب رجل تصلي انت وهو جماعة فتقدم المأمور على الامام ببطل صلاة المأمور وصلاوة المأمور. طيب العبرة في التقدم والتأخر العقب خبرة في التقدم والتأخر بالعقد. تعرفون العقد - 00:06:00

العبرة في التقدم والتأخر العقل قال وان يعلم انتقالات الامام او ان يعلم انتقالات امامه ان يعلم ذلك برؤية ترى الامام او ان يعلم ذلك سماء صوت الامام او ان يعلم ذلك - 00:06:27

تماعي مبلغ عن الامام ومثل المبلي صوت الامام عن طريق مكبر الصوت كبر الصوت هذا اشبه بالمبلغ فكل ذلك مجزئ العلم بانتقالات الامام طيب وان يجتمعوا في مسجد او في ثلاثة ذراع - 00:06:45

في صحتي الاقتداء ان يكون الامام والمأمور مجتمعين اما ان يكون في مسجد او في غير مسجد فان كان في مسجد فان الاقتداء صحيح اما ان كان في غير مسجد - 00:07:09

فيشترط الا تزيد المسافة بينهما على ثلاثة ذراع على ثلاثة ذكرنا ان الذراع تقريبا نصف متر فيكون هذا مئة وخمسون متر. فيكون هذا مئة وخمسين مترا طيب لماذا قدرها الشافعية بذلك؟ لأن هذا حد - 00:07:29

طرفة لان هذا حد القرب غرفة ويشترط شرائط اخرى في ذلك وله صور اخرى مذكورة في قال وان ينوي القدوة او الجماعة ان ينوي الاقتداء يعني ان ينوي الاقتداء بالامام - 00:07:50

او ان ينوي الاقتداء بمن في المحراب قال وان يتواتق نظم قناتهم في صحة القدوة تكون الصلاتان في النظم نظم الصلاتين واحد وان اختلف في العدد عدد الركعات لكن لا يصح مثلا ان يقتدي - 00:08:11

صلي الظهر من يصلي الجنازة نظم صلاة الجنائز عن نظم صلاة ضهر لا يجوز ان يقتدي مصلي الظهر بمصلي الكسوف باى رغم صلاة الكسوف مختلف عن نظم صلاته قال والا يخالفه في - 00:08:36

فتن فاحشة قال فتى يعني الا يخالفه في سنة تحفص المخالفه فيها تقدح في المتابعة بن يقرأ الامام اية سجدة فيقول المصلي هذه اية سجدة لابد ان اينزل ايسجد فيقصد والامام لم يسجد لها - 00:08:59

هذه مخالفه في المأمور طرفة من المأمور قال فتفتيق مخالفه فيها تبطل صلاته قال وان يتتابعه ان يتتابع هذا كالتكرار لبعض الذي تبعه في المكان تجتمع الامام والمأمور الافعال الا تتقدم - 00:09:26

كثرة الإحرام منه على الامام والا يخالفه في فاحشة انا اشبه بعض الذي سبق فشرع المصنف رحمة الله القدوة فصل في صور القدوة وراء القدوة تسع وفي خمس رجال وقدوة امرأة بامرأة وقدوة خلثى برجل وقدوة امرأة بخنسى وقدوة امرأة بامرأة - 00:09:56

تقول في اربع قلت اخوة رجل بامرأة وقدوة بخنسى في صور القدوة وبعدين ذكرها المصنف رحمة الله فذكر انها فصحوا في خمس وتفطروا في خمس - 00:10:29

فقدوة الرجل بالرجل فقدوة المرأة بالرجل صحيحة. امرأة تصلي خلف رجل اي حد وقدوة بالرجل صحيحة ان الخنس اعلى احواله ان يكون رجلا ده محتمل ان يكون رجلا اتمنى ان يكون امرأة - 00:10:47

طيب على فرض انه امرأة فقدوة المرأة بالرجل صحيح وعلى فرض انه رجل فقدوة الرجل بالرجل قال وقدوة امرأة تقتدي المرأة

بالخنس صحيحة ان الخنس ان كان امرأة بامرأة - [00:11:13](#)
وان كان رجلا فتصح قدوة امرأة برجل قال وقدوة امرأة بالمرأة يجوز للمرأة ان تصلي خلف امرأة تقتدي بامرأة كانت
عائشة رضي الله تعالى عنها تؤم اه فتفق - [00:11:33](#)

وسطهن المرأة مختلفة عن مختلفة عن الرجل في ذلك الرجل اذا اما غيره فانه يقف متقدما عنه فاذا كانت ابى خلفه اذا كان الذي
يصلى قلبه ذكر واحد واحد انه يقف الى - [00:11:54](#)

تقفوا بجواره على يميني لكن المرأة اذا امت النساء وقفت وسطهن قال وتبطل في اربع رجال بامرأة لا يصح ان يقتدي قدوة رجل
بخلي المختلى يتحمل ان يكون امراة - [00:12:22](#)

تطرف الرجل احتمال كونه امراة قال وقدوة بامرأة لما لكونه رجلا فقدوة خمسا بخنسا احتمال كون المأموم رجال والامام امراة فشرع
المصنف رحمه الله جمع تقديم اصل في شروط جمع التقديم - [00:12:44](#)

جمع التقديم اربعة ونية الجمع فيها والموالاة بينهما دوام العذر امعوا التقديم قد يكون باسم طفر فقد يكون بالمطر والاصحاب
عليهم رحمة الله يشتغلون شروطا لها ذكر يختلفون شروطا له - [00:13:14](#)

ذكر المصنف عليه رحمة الله هذه الشروط فقال البداعة بالاولى اشترطوا في صحة الجمع ان يبدأ بالصلاحة المتقدمة بالصلاحة الاولى اذا
كان يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بدأ بصلوة الظهر - [00:13:39](#)

فاذا بدأ بالصلاحة المؤخرة بدأ بالعصر لا يصح قال ونية ها الجمع في والافضل في ذلك ان تكون الجمع ارندة تحريم الاولى تذكرة الاحرام
ويجزئ ان تكون مقتربة الام المهم ان تقع في الاولى - [00:14:00](#)

تقع قال والموالاة بينهما في صحة الجمع الموالاة بين الصلاتين فلا يطول الفصل بينهما فيكون الفاصل اقل
ركعتين خفيفتين ركعتين خفيفتين ولا يضر الوضوء بين صلاتين - [00:14:29](#)

يضر تيمم بين الصلاتين ولا يضر طلب ماء خفيف بين الصلاتين لكن الموالاة شرط في صحة الجنة ولا بين صلاتين لأن هذا صنيع
رسول الله قال دوام العذر شرط في - [00:14:58](#)

في جمع المطر في جمع شرط ان يكون مطر وموت تحريم الصلاة الاولى في تحريم الصلاة الثانية وفي سلام الصلاة الاولى ما بين
الصلاتين قطر موجودا الجمع بالمطر اربعة مواضع - [00:15:22](#)

تحرم الاولى تحرم الثانية سلامي وبين الصلاة اخترع جمعي فصل في شروط جمع التأخير شروط جمع التأخير اثنان نية التأخير
وقد بقي من وقت اولى ما يسعها دوام العذر الى تمام الثانية - [00:15:49](#)

اشترطوا كي تجمع بين الصلاتين جمع تأخير قال لي صلاتين في وقت السانية العصر في وقت العصر المغرب والعشاء في وقت
العشاء اولا التي ما في وقت دعواها ترى الصلاة الاولى - [00:16:14](#)

الى وقت الصلاة الثانية وقت يسع الصلاة الاولى يعني مثلا اريد الظهور مع العصر ده مع تأخير يجب ان تنوبي تأخير الظهور في وقت
الظهور اضطر ان ان في وقت يسعها - [00:16:38](#)

يعني في وقت يسع اربع ركعات الظهر تسع اربع ركعات لا تأتي قبل العصر بخمس ثوانٍ وتقول نويت ان اؤخر الى العصر فعلت ذلك
تقع الظهور قضاء لا اداء قال دوام العذر - [00:16:57](#)

لا تمام الثانية امامي ثانيا على تمام الصلاة الثانية فلو زال العذر قبل تمام الصلاة الثانية قضاء لا اثم فيه يعني رجل كان في الطائرة يأتي
مثلا من جهة الى جاكرتا - [00:17:21](#)

فاراد ان يجمع بين الصلاتين جمعا اثناء صلاة ثانية دخلت الطائرة هواء دخلت الطائرة نطاق داكرتا هواء عمران ذكرت هنا العذر الـ
وصف وصف السفر صار الرجل لما وصل الى هواء عمران بلدته - [00:17:50](#)

هذا تقع قضاء لا اثم تقع الاولى قضاء ولكن فصل في شروط القصر شروط القصر سبعة ليكون سفره مرحلتين وان يكون مباحا
والعلم بجواز القصر ونية القصر عند الاحرام وان تكون الصلاة رباعية دوام السفر الى - [00:18:26](#)

تمامها والا يقتضي بعدها تركوا لقصر الصلاة ان يشترطوا لكي تصل الصلاة الرباعية ركعتين كظهر وعصر وعشاء
ان يكون سفرك مرحلتين والمرحلتان انما قدرها الاصحاب عليهم رحمة الله بثمان واربعين ميلا - 00:18:53

هاشمية ليس لا لا ترجعون في تفسير كلام الفقهاء تفاسير المعاصرة ثمانية واربعون من الهاشمية هذا بالتقدير المعاصر اختلف فيه
المعاصرون والذي ينضبط فيما يظهر لي انه مائة واربعة واربعون كيلو - 00:19:20

بعض المعاصرین يقدرها بثلاثة وثمانين كيلو او بخمسة وثمانين كيلو لكن هذا لا اراه ينضبط على مذهب الدافعية فينضبط هذا على
المذهب الشافعي. لكن الذي ينضبط على مذهب الشافعية ان يكون - 00:19:46

ان يكون يكون مسافة القصد مائة واربعة واربعين كيلو لم لانهم قالوا الميل الهاشمي افهموا كيف جاء الهاشمي ستة الاف ذراع
المعتمد والذراع نصف متر نصف متر يعني الميل يكون - 00:20:04

لا تكيلوا ثلاثة كيلو فيكون ذلك مسافة القصر مئة واربعة واربعين اربعة واربعين قال وان يكون مباحا فاذا كان السفر محرا م
يجز لك القصر لأن الشارع لا يعينك على المحرم - 00:20:30

من سافر رجل من بلدة الى بلدة ليقتل رجلا اخر فرارا ان يقصر الصلاة ماذا تقصر ايتها الرجل لا يجوز لك الشارع ان تقصره قال والعلم
بجواز القصر تكون عالما بان القصر جائز في الشريعة - 00:20:53

لابد ان يكون قاصرا لانه يعلم جواز القصر في الشريعة قال ونجية القصر عند الاحرام شرط ان تنوى القصر عند تكبيرة الاحرام فاذا لم
تنوى القصر عند تكبيرة الاحرام وجب عليك الاتمام - 00:21:09

يجب عليك قال وان تكون الصلاة رباعية فلا تقصر صلاة ثنائية ولا ثلاثة ستخسر الصبح لانها ثنائية ولا تقصر المغرب لانها ثلاثة قال
ودوام السفر الى تمامها لو ان رجلا - 00:21:28

قد وصلت سفينته الى دار اقامته لم يصل متلبسا بالسفر حينئذ وهو يصلى العصر مثلا وصلت السفينة الى دار اقامته الى محل
اقامته لا يجوز له قصرها حتى وان ابتدأها قاصرا - 00:21:52

يجب عليه الاتمام حينئذ لزوال وصف السفر عنه صار مقىما الان رجل طائرة صلي العصر قاصرا فدخلت الطائرة هواء عمران بلدتها
سواء عمران جاكرتا يجب عليه ان يتم صلاة العصر - 00:22:12

انه بدخوله بهواء عمران بلدته زال عنه وصف السفر قال والا يقتدي بعدها في صلاته تركوا الا يقتدي الرجل بمن يتم في صلاته فان
فان اقتدى بالتم وجب عليه ان يتم الصلاة خلفه - 00:22:32

حتى ولو كان صاحبنا هذا ارض القصر الا يقتدي ولو بجزء من يسير زرع المصنف رحمة الله ايه شروط جمعة في شروط الجمعة
شروط الجمعة ستة تكون كلها في وقت الظهر ان تقام في خطبة البلد. وان تصلى جماعة وان يكونوا اربعين احرارا ذكورا بالغين
مستوطنين. والا - 00:22:53

اطلقها ولا تقارنها جماعة في تلك البلد. وان يتقدمها خطبتان اشتريطا في صحة الجمعة ان تكون كلها وقت الظهر وليس الجمعة
فقط هي التي يشترط ان تكون في وقت الظهر - 00:23:24

بل يشترط ان تكون مع خطبتيها واقعة في وقت الظهر اذا ضاق الوقت عن ان يسع الجمعة مع خطبتيها ولو باقل مجزئ سارد
الكلام في اركان الخطبة ونحو ذلك - 00:23:43

لم يجز لهم ان يتحرموا يعني حصل شيء في البلد ففات وقت قال الى ان بقي على وقت العصر نسأل هل هذا الوقت الذي تبقى لنا
من العصر تسع خطبتي الجمعة - 00:24:10

باقل فيها ويسع صلاة الجمعة او لا كان كذلك احرمنا بالجوع كان لا يسع الخطب والصلاه صلينا ظهرا لا يجزى ان تقام الجمعة خارج
البلد يعني مثلا عندنا بلدة هذه البلدة تنتهي عند حدود معينة - 00:24:29

مثلا هنا جاكرتا هنا خارج حدود جاكر لا يصح لاهل جاكرتا ان يقيموا الجمعة خلف حدودها خلف حدود عمرانها في حدودي القرآن
البلدة قال وان تصلى جماعة والجماعة انما هي مشترطة - 00:24:51

في الركعة الاولى من الجمعة قال وان يكونوا اربعين احرارا ذكورا بالغين مستوطنين يعني الذين تتعقد بهم الجمعة يجب ان يوجد في الجمعة يسمع الخطبة اربعين حرا فخرج بذلك العبد - 00:25:15

ذكرا خرج بذلك الانثى انثى تحضر ولكن العدد المشترط صحة الجمعة اربعون حرا ذكرا بالغا فخرج بذلك غير البالغ مستوطنا اي لا يطعن شتاء ولا صيفا عن هذا المكان لا لي حاجة - 00:25:41

حاجة قال والا تسقبها ولا تقارنها الاصل في الجمع انها لا تتعدد با زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ان الجمعة كانت تقام في مسجدي الكبير الذي في البلدة او في - 00:26:07

انا الذين يبعدون عن المدينة يصلون الفرائض في اماكنهم وفي خيامهم فاذا حضرت الجمعة اتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا معه ولم يقيموا جمعة هذا هو الاصل - 00:26:37

لكن ربما لو قلنا في هذا تعاير اجتماع الناس فقالوا تعدد قيد بعدم عسر الاجتماع يعني قاموا الجمعة في مساجد بقيد عدم عسر الاجتماع اذا عثر الاجتماع في المسجد الكبير - 00:26:56

قيمة الجمعة ثانية عنصر اجتماع الناس مسجد لا يسع الناس تغير اجتماع الناس كبير قمنا الجمعة ثانية لكن لا يجوز الشافعية ان يقيم ان يقيم الناس الجمع كل المساجد بل لا تتعدد - 00:27:20

شافعية لا تتعدد الا حاجة فان تعدد الجمعة الصحيحة الجمعة السابقة سابقة وما تأخر عنها له باطل فتأخر عنها فانه قال وان يتقدمها خطبتان المعترض في الخطبتيين اركان مخصوصة يرد ذكره - 00:27:39

فان شاء الله في اركان الخطبتيين اركان الخطبتيين خمسة حمد الله فيهما والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والوصية بالتقى فيهما وقراءة اية من القرآن في احدهما والدعاء - 00:28:14

المؤمنين والمؤمنات في الاخيرة الخطبتيين هذه الاركان ان تختلف ركن من اه بطل الخطبة الخطبة اذا كان الخطيب قد نسي ركتنا وجب عليه ان يأتي به عليه ان يأتي به يعني لو خطبت في الناس مثلا - 00:28:31

انسيت ان تأتي بالحمد يجب عليك ان تأتي بها قال حمد الله فيهما يعني حمد الله في القطب ويتعين في ذلك لفظ الحمد او ما اشتقت منه ان تقول الحمد لله احمسوا الله نحمد الله - 00:28:57

ويتعين في ذلك لفظ الجلالة فلا يجزئ ان تقول الحمد للرحمي يعني لفظ الحمد وما اشتقت منه فيتعين لفظ الجلالة قال والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فتصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة من - 00:29:14

او ما اشتقت منها صلي على رسول الله صلي على رسول الله ونحو ذلك لكن لا يجزئ ان تقول صلي الله عليه وسلم هكذا بضمير قائد لا قال والوصية بالتقى فيهما - 00:29:33

بل عندنا اركان في الخطبتيين الحمد فيهما الصلاة فيهما والوصية بالتقى فيهما ولفظ الوصية بالتقى لا يتعين فيه ايصال بالتقى محقق للمراد قال وقراءة اية قراءة آياته من القرآن في احدهما - 00:29:51

لابد ان يقرأ القرآن في احدى الخطبتيين الاولى او الثانية قال والدعاء والمؤمنات اخيرة في الخطبة الثانية دعاء للمؤمنين والمؤمنات ثانية ثم شرع المصنف رحمه الله طرق الخطبتيين هذا نتوقف معه - 00:30:18

بعد صلاة الظهر ان شاء الله - 00:30:47